



الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية،
وlaw على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وlaw على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وlaw على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وزارة التجارة والصناعة؛
وlaw على القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد بعض المواد "نفايات خطيرة"؛
وlaw على لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وlaw على ما انتهت إليه الجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة
مراجعة وتحديث قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية؛
وlaw على مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢.

قرار
(المادة الأولى)

يسجل البند التالي ببند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطيرة المرفقة بالقرار الوزاري
رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :
٥٥ - خردة ونفايات لدانية (بلاستيكية) عدا خردة وقصاصات وفضلات اللدائن البلاستيكية التي لها
مستخدامات أصلية أو بديلة تالية والتي يمكن إعادة تدويرها من (بولي إيثيلين تيرفلات PET، بولي
إيثيلين PE، بولي بروبيلين PP) سواء وردت بحالتها أو بصورة مجروش بالشروط التالية:
- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة من جهة معتمدة دولياً تفيد أن الصنف لا يحتوى
على ملوثات أو مكونات تكسبه صفة المواد الخطيرة مثل (السمية، قابلية الاشتعال، التفاعلية
"النشاطية" التأكل) بمستويات تتجاوز المستويات المعتمدة أو بتركيز يكفي لإظهار احدى هذه
الصفات وإن واردة بالملحق رقم (٣) من اتفاقية بازل.



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
مِنْذَ إِسْلَامِهَا
مِنْذَ تَأْسِيسِهَا
الْمَوْسِعَةُ الْعَالِيَّةُ

- أن ترد الأصناف المسموح باستيرادها للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدوير مخلفات البلاستيك.

(المادة الثانية)

تحتضن مصلحة الرقابة الصناعية بإجراءات التفتيش على المصانع للتحقق من التزامها بالاشتراطات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعدم التصرف فيها بحالتها.

(المادة الثالثة)

يستبدل النص الثاني بنص الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسندين رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملاً بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ : موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الرابعة)

تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر في عملها لمراجعة وتحديث قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

